laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٨٦
بتاريخ:	٧/ ١١/ ٢٠٢١

ملف رقم: ٥٣٦٤/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنوفية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٨٣) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٨م، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني بخصوص مدى قانونية الكتاب المقدم من إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع كخطاب ضمان نهائي عن العمليتين المُسندتين إليها بجامعة المنوفية (توصيل مرافق وخدمات لمركز الإبداع التكنولوجي، وتحديث الدورين الثالث والرابع بمستشفى الطوارئ بالمجمع الطبي).

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن جامعة المنوفية تعاقدت مع إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع– وفقًا لبروتوكول التعاون المُبرم بينهما– عن عملية توصيل مرافق، وخدمات لمركز الإبداع التكنولوجي بجامعة المنوفية، وذلك بموجب العقد رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٨م المؤرخ ٢٠١٩/١/١م، وكذلك عن عملية تحديث الدورين الثالث والرابع بمستشفى الطوارئ بالمجمع الطبي بموجب العقد رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٨م المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٣م، وقدمت إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع كتابًا صادرًا عنها كخطاب ضمان نهائي مؤرخًا ٢٠٢٠/٧/٢م ومذيلا بتوقيع رئيس قسم المال الخاص بإدارة المخابرات الحربية، والاستطلاع، وأنه يوجد تأخير في البرنامج الزمني لتنفيذ العمليتين سالفتي الذكر، وقامت الجامعة بمخاطبة المخابرات الحربية أكثر من مرة لإنهاء الأعمال ولكن دون جدوى، وإزاء ذلك ارتأيتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من أكتوبر عام ٢٠٢١م الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: أ– المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تُحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
(٢١٦٦٣)

مجلس الدولة الجمعية العمومية
مركز المعلومات والتوثيق

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أُحيلت المسألة إليها ممّن حددهم النص حصرًا فى المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وهم: رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة. ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية- نزولا على صريح نص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة - أن تخوض فيما طُلِب فيه الرأى إذا ورد عن غير الطريق الذي رسمه القانون.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ لاحظت الجمعية العمومية أن الموضوع الماثل يتمخض عن طلبٍ للرأي فى مسألة قانونية، وكان الثابت أن هذا الطلب قُدّم مباشرةً من الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنوفية، وهو من غير المُحددين حصرًا بنص المادة (٦٦/أ) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، لذا فإن طلب الرأى الماثل يكون واردًا من غير ذي صفة؛ الأمر الذي يستوجب عدم قبوله.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم قبول طلب الرأى الماثل لوروده من غير ذي صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ١١ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
أسامة محمود عبد العزيز محرم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة